

نشرة المحرافة اليومية



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: 2019-5-21

8 أدوار ارتفاع مبنى مجمع المحاكم في أبوظيفيرة

ورفع تقرير للمجلس البلدي. تم اخذ موافقة الطيران المدني بشرط الا يزيد الارتفاع الكلي على 50 مترا، لذلك فلان الراي الفني يتضمن التالي: الموافقة على طلب وزارة العدل زيادة ارتفاع مبنى مجمع المحاكم ومبنى محكمة الأسرة فقط «الكائن بأبوظيفيرة الحرفية الخدمية» المخصص بموجب قرار المجلس البلدي رقم «م ب/ ل ك 2017/3/159/2»، المؤرخ في 2017/5/29 ليكون ارضي + 8 ادوار متكررة بشرط ألا يزيد الارتفاع الكلي على 50م وتقديم دراسة مرورية قبل اصدار التراخيص لبيان عدد الطوابق لمبنى مواقف السيارات.

المحاكم ومبنى محكمة الأسرة وان يكون وفق الضوابط المسموح بها، اما بخصوص زيادة عدد الطوابق لمواقف السيارات فنرى ان يتم تقديم دراسة مرورية تفصيلية لبيان الاحتياج الفعلي من مواقف السيارات لتحديد عدد الطوابق اللازم توافرها لاستيعاب اعداد السيارات الخاصة «الموظفين + المراجعين» للمباني المذكورة. تمت اعادة عرض الموضوع على لجنة الموافقات التنظيمية بناء على رد ادارة المخطط الهيكلي بطلب دراسة مرورية لمواقف السيارات والتي رأت الموافقة بشرط اخذ موافقة الطيران المدني وتقديم دراسة مرورية قبل اصدار التراخيص

الغربية مشاركة مع مبنى بلدية الكويت - محافظة مبارك الكبير. ● تقدمت وزارة العدل بطلب استثناء مشروع مبنى مجمع المحاكم ومحكمة الأسرة ومواقف السيارات من الارتفاع السائدة بالمنطقة ليكون ارضي + ثمانية ادوار متكررة وثلاث سراديب. ● تم عرض الموضوع على لجنة الموافقات التنظيمية رقم «2018/40» وكان قرار اللجنة الموافقة بشرط اخذ موافقة ادارة المخطط الهيكلي + عرض الموضوع على المجلس البلدي. ● جاء رد ادارة المخطط الهيكلي بأنه لا مانع لدينا من زيادة ارتفاع مبنى مجمع

من وزارة العدل تخصيص موقع لكل من محكمة الأسرة بمساحة 2م5000 ومبنى مجمع المحاكم بمساحة 2م10000 ومواقف متعددة الادوار بمساحة 2م5000 بمنطقة غرب أبوظيفيرة الحرفية بمحافظة مبارك الكبير شريطة الآتي: ● الالتزام بما جاء برودود اللجنة الفرعية للخدمات. ● الالتزام بالارتفاعات المسموحة بالمنطقة. ● توفير مواقف سيارات داخل حدود كل موقع بحيث يتم توفير سيارة لكل 2م30 من المساحة المستغلة للمكاتب والقاعات وعناصر المشروع الأخرى. ● ان تكون المواقف من الجهة

وافقت البلدية على زيادة ارتفاع مبنى مجمع المحاكم ومبنى محكمة الأسرة في أبوظيفيرة الى 8 أدوار، وقال مدير عام البلدية بالوكالة عبدالله عمادي في كتابه: «تطلب وزارة العدل بموجب كتابها رقم «2018013366 - MOJ 101» المؤرخ في 2018/6/20 الاستثناء في الارتفاع لمشروع مبنى مجمع المحاكم ومبنى محكمة الأسرة ومبنى مواقف السيارات بمحافظة مبارك الكبير ليكون عبارة عن «دور ارضي + 8 أدوار متكررة + 3 سراديب». صدر قرار المجلس البلدي رقم «م ب/ ل ك 2017/3/159/2» المؤرخ في 2017/5/29 يقضي: بالموافقة على الطلب المقدم

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-5-21	6	15540

الحكومة تحيل إلى المجلس مشروع «تجريم الرشوة» للموظفين

لاستكمال المنظومة التشريعية وتلافي الملاحظات التي وجهت للكوكيت



صورة أرشيفية لجلسة مجلس الأمة

محبي عامر

يهدف استكمال المنظومة التشريعية، بما يتوافق مع متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أحالت الحكومة إلى المجلس مشروع قانون لتعديل قانون الجزاء.

في مشروع بقانون جاء لتلافي الملاحظات التي وجهت للكوكيت، ولاستكمال المنظومة التشريعية، أحالت الحكومة مشروعاً بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء بما يحرم الرشوة الإيجابية والسلبية للموظفين العموميين الأجانب، إضافة إلى تجريم الرشوة في القطاع الخاص، ومن نطاق المسؤولية الجنائية لتشمل الأشخاص الاعتباريين. وجاء في نص المشروع بقانون، الذي حصلت الجريدة على نسخة منه ما يلي:

مادة أولى

تضاف فقرة ثانية إلى المادة (138) من قانون الجزاء المشار إليه نصها كالآتي:

يعاقب بذات العقوبة كل من وعد شامداً بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها له، لتخريجه على الإلزام بشهادة زور أو تدخل في الإلزام بالشهادة أو تقديم الإلزام في إجراءات تتعلق بتحقيق جنائية أو جنحة.

مادة ثانية

يستبدل بعنوان «الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة والواردة في الفصل الأول من القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار إليه عنوان «الجرائم

المخلة بواجبات الوظيفة» مادة ثالثة

يضاف إلى القانون رقم 31 لسنة 1970 المشار إليه المواد التالية:

مادة 59

يعاقب كل عامل أو عضو مجلس إدارة لدى أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو أي من العاملين لديهم بأي صفة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر، متى ارتكب فعلاً من أفعال جريمة الرشوة المؤتمنة بالمواد (35) و(37) و(40/1) من هذا القانون، مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به، وذلك بالحسب الذي لا تقل مدته عن 3 سنوات ولا يتجاوز 5 سنوات، وبغرامة تساوي ضعف قيمة الرشوة ولا تقل عن 50 ديناراً.

وتسري الأحكام السابقة على كل موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية ارتكب فعلاً من الأفعال المؤتمنة بمقتضى هذه المادة.

مادة 60

يعاقب على أفعال عرض الرشوة أو الوساطة في تقديمها والمؤتمنة بنص المادة (39) متى وقعت حال ارتكاب جرائم الرشوة المنصوص عليها في المادة السابقة بالحسب الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ولا يتجاوز خمس سنوات،

وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على 5 آلاف دينار، فإذا كان العمل أو الامتناع عنه حقاً أو كانت الرشوة لم تقل ممن عرضها، يعاقب بالراشي والوسيط بالحسب مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار، ولا تزيد على 5 آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص ممن ورد ذكرهم بنص المادة (59) من هذا القانون عهد إليه المحافظة على مصلحة الجهة التي يعمل بها في صفة أو عملية أو قضاة وأضر عمداً بهذه المصلحة.

وجاء في نص المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ما يلي:

يهدف مشروع القانون إلى استكمال المنظومة التشريعية الوطنية، بما يتوافق مع متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي صادقت عليها دولة الكويت بموجب القانون رقم 47 لسنة 2006، وتلافاً للملاحظات الدولية التي وجهت إلى دولة الكويت إبان خضوعها لآلية استعراض تنفيذ الفصلين الثالث والرابع من الاتفاقية المذكورة، والتي ضمنها حد دولة الكويت على إجراء تعديل تشريعي على قانون الجزاء بغية جعل كل

عقاب الراشي والوسيط قبرت المادة 61 سريان أحكام المواد (38، 39/3، 40/1، 42) من القانون الحالي على جرائم الرشوة المنصوص عليها في المادتين السابقتين - وتلك الأحكام خاصة بجعل الفائدة التي يحصل عليها المرئشي أو الشخص الذي حده من قبيل الوعد أو العطية - وإعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخطر السلطات العامة بالجريمة - وعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة لجريمة الرشوة - وبمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة مع رده إليه في حالة إعفائه من العقاب

الجزء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960. إذ عاقبت المادة 59 من المشروع كل عامل أو عضو مجلس إدارة لدى أحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو أي من العاملين لديهم، وكل موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية متى ارتكب أي فعل من أفعال الرشوة المؤتمنة بالمواد (35، 37، 40/1) من القانون الحالي مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به. وعاقبت المادة 60 من المشروع الفئات المبينة بالمادة السابقة إذا ارتكب أي منهم أفعال عرض الرشوة أو الوساطة في تقديمها، والمؤتمنة بالمواد 39 من القانون الحالي متى وقعت حال ارتكاب جرائم الرشوة المنصوص عليها في المادة السابقة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-5-21	5	4123

الاتهام شابه فساد الاستدلال والخطأ في تطبيق القانون

"التمييز": براءة رئيس تحرير

"السياسة" من المساس بسمعة البراك

الحرام ولكن ماذا نقول غير دعوة الله سبحانه أن يبعدنا وكل مسلم عن حالة الخرف المبكر الا خاوي الضمير قصد بها موكله مسلم البراك للاساءة اليه، ثم اورد الحكم ما ابلغ به وقرره وكيل المجني عليه والعبارات التي تضمنها المقال من واقع اطلاع المحكمة عليه -... ثم خلص الحكم من بعد الى ان تلك العبارات قصد منها المساس بكرامة المجني عليه وانتهى الى قضائية المطعون فيه ."

و أضافت "التمييز" في حيثيات الحكم: "حيث إنه كان يشترط للعقاب على القذف العلني او اجازة نشر ما من شأنه المساس بكرامة الاشخاص ان تكون العبارات التي صدرت عن القاذف او من اجاز النشر قد وجهت الى شخص معين بالذات اعتبارا بأن الحق في الشرف والاعتبار لا يكون الا لشخص وكان البين من المقال مثار الاتهام -على النحو السالف سرده- انه لم يذكر البتة اسم المجني عليه صراحة كما ان عباراته لا تكشف بذاتها عن اسم المجني عليه او تحديد اسم المجني عليه، ومن ثم فإن الاتهام والامر كذلك غير قائم في حق الطاعنين، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بادانة الطاعن الاول بجريمة القذف العلني وقضى بادانة الطاعن الثاني بجريمة اجازة نشر المقال مثار الاتهام فانه يكون قد شابه فساد الاستدلال جره الى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب تمييزه بالنسبة للطاعنين والقضاء بالقضاء بالحكم الابتدائي الصادر بادانتهمما وببراءتهما مما نسب اليهما".

وتابعت "التمييز": "لما كان هذا ما أوردته الهيئة الموقرة في الأسباب فإنه طبقا لهذا المعيار الذي أرساه وأيده قضاؤنا العادل من مبادئ جسدت من خلالها التفسير الحقيقي لحكم النص القانوني ومدى انطباقه على الواقعة وعدم الخروج عليه بتأويلات لا قبل لها الأمر الذي يتجلى معه الإنصاف الذي اتسم به قضاؤنا ليبقي سراجا منيرا وعنوانا للعدالة". وقد حضر أ.د. بدر اليعقوب كافة الجلسات وترافع فيها عن العميد وكتب "السياسة" واستجابت لدفاعه عدالة الهيئة الموقرة وعليه اصدرت حكما البات على نحو ما سلف ذكره.



د. بدر اليعقوب

برأت محكمة التمييز الدائرة الجزائية الأولى، العميد رئيس التحرير الأستاذ أحمد الجارالله وآخر، من تهمة إجازة نشر مقال صحفي بعنوان: "انه مقترح تدميري"، قالت النيابة العامة: إنه "تضمن عبارات من شأنها المساس بكرامة مسلم البراك".

وقضى حكم المحكمة برئاسة المستشار أحمد العجيل وكيل المحكمة وعضوية المستشارين محمود عصر وجمال حليس ومحمد رضوان أحمد وعبد الباسط سالم، وحضور المستشار محمد الخطيب رئيس النيابة وحضور صفوت المفتي عبد الرحيم أمين سر الجلسة، الذي جاء باتا ونهايتيا بالقضاء بالحكم الابتدائي الصادر بإدانة رئيس تحرير السياسة وآخر، مما

نسبته اليه النيابة العامة من اتهام بقيامه بإجازة نشر مقال صحفي بعنوان: "انه مقترح تدميري"، تضمن عبارات من شأنها المساس بكرامة مسلم البراك.

وكانت محكمة الجنايات اصدرت حكمها بتغريم العميد وآخر كل منهما مبلغ ثلاثة آلاف دينار وتأييد هذا الحكم استئنافيا، وخلال المواعيد القانونية المقرره طعن رئيس التحرير في هذا الحكم بطريق التمييز.

وقد حضر أ.د. بدر اليعقوب جلسات المرافعة وقدم دفاعه ودفعه التي صادفت اطمئنانا مطلقا في وجدان المحكمة وجعلها تخلص على نحو صريح لا تورية فيه ولا غموض الى القضاء بحكم بات بالقضاء بالحكم المستأنف والقضاء ببراءة رئيس تحرير جريدة "السياسة" الكويتية وكتابتها.

وقالت المحكمة في حيثيات واسباب حكمها: "... وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله "... إن المتهم الاول حرر مقالا أجازته المتهم الثاني في جريدة السياسة الصادرة في 2017/9/20 تحت عنوان انه مقترح تدميري وأورد بالمقال وقائع من شأنها المساس بموكله الشاكي مسلم البراك وهي ان عبارة الضمير الخاوي فأصبح يعيش الدور على انه ضمير الامة بيد انه ليس سوى ضمير خاوي بل وفاسد وجيوبه ممتلئة من رليات الغاز

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-5-21	6	18045

"الاستئناف" تؤيد حكماً لصالح "الأولى"

القابضة وآخر، بعدم جواز نظر دعوى مطالبة من الأفيرة؛ وذلك لسابقة الفصل فيها. وأوضحت "الأولى" أن القضية تتعلق بمطالبة المدعين (أمجاد القابضة وآخر) للشركة بأداء مقابل أحد الاستثمارات التي لم تتم بمملكة البحرين.

سجلت الشركة أرباحاً في الربع الأول من العام الجاري بقيمة 1,56 مليون دينار؛ مقابل خسائر بنحو 208,84 ألف دينار للفترة ذاتها بالعام الماضي.

أصدرت محكمة الاستئناف حكماً لصالح الشركة الأولى للاستثمار منطوقه "بطلان صحيفة الاستئناف"، وذلك في دعوى مطالبة المدعين (المستأنفين) ضد الشركة بأداء مقابل أحد الاستثمارات التي لم تتم بمملكة البحرين. وقالت "الأولى" في بيان للبورصة إن هذا الحكم يقطع ويؤكد عدم أحقية المدعين في مطالبتهم نظراً لصدور حكم سابق برفض الدعوى. كان حكم قد صدر في نهاية أبريل بالعام الماضي، لصالح "الأولى" ضد شركة أمجاد

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-5-21	9	18045

لإساءته لبنك محلي كبير عبر مواقع التواصل حكم قضائي بحبس مدير مركز استشارات اقتصادية

ماسةً بسمعته وبسمعة القائمين على إدارته، وهو ما جعل البنك يُبلغ النيابة العامة عنها.

وبجلسة يوم الأحد 19 مايو الجاري، أصدرت محكمة تمييز الجنح المستأنفة حكمها سالف الذكر بإدانة المتهم (ن.س.ن) ويعتبر هذا الحكم نهائياً غير قابل للطعن. وأفادت مصادر قانونية، أن هذا الحكم يتيح للبنك المتضرر ومديره مطالبته بالمتهم أمام المحاكم المدنية بتعويضات للضرر.

قضت محكمة تمييز الجنح المستأنفة، بحبس مدير أحد مراكز الاستشارات الاقتصادية (ن.س.ن) سنةً مع الشغل، وذلك لإساءته لبنك محلي كبير عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأمرت المحكمة بوقف تنفيذ هذه العقوبة لمدة 3 سنوات بشرط أن يوقع المتهم على تعهد مصحوباً بكفالة مالية قدرها ألف دينار. وكان المتهم قد نشر على مواقع التواصل الاجتماعي (تويتر) عبارات اعتبرها البنك

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-5-21	14	14548



وزارة العدل Ministry of Justice

إعلان عن بيع حصص في شركة ذات مسؤولية محدودة بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع الحصص الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2019/6/17 - قاعة 48 - بالمدر الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2017/326 بيوغ 11. المرفوعة من: الشركة الوطنية للاجارة والتعمول (شركة الزمره للاجارة والتعمول سابقاً).

- ضد:
1. شركة السيف القابضة.
 2. شركة سي فيو العقارية ذ.م.م.
 3. شركة لؤلؤة الكويت العقارية (ش.م.ك.م).
 4. شركة مشاريع الكويت الاستثمارية لإدارة الأصول (ش.م.ك.م).
 5. شركة ميغنس كونتراكت سابورت للمقاولات العامة للمباني.

أولاً: الحصّة المعروضة للبيع:

عدد 7 حصص من أصل 100 حصّة من إجمالي حصص شركة سي فيو العقارية ذ.م.م وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره 2058884.دك «ثمان مليون وثمانية وخمسون ألفاً وثمانمئة وأربعة وثمانون ديناراً كويتياً».

والحصّة عبارة عن :

عدد 7 حصص من أصل 100 حصّة من إجمالي حصص شركة سي فيو العقارية ذ.م.م وهي شركة كويتية ذات مسؤولية محدودة تأسست بتاريخ 18 فبراير 2002 براس مال وقدره مليون دينار كويتي موزعاً على 100 حصّة بقيمة 10,000 دينار كويتي لكل حصّة ويتمثل نشاط الشركة في بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة فقط - بيع وشراء الأراضي والمقارنات لحساب الشركة فقط - إدارة أملاك الغير. وإن الشركة مسجلة في السجل التجاري تحت رقم 87981 بتاريخ 2002/03/05 بموجب ترخيص تجاري رقم م/2002/508 والذي يسري حتى 15 سبتمبر 2019.

وتزاول الشركة أعمالها من خلال نشاط تأجير العقار الواقع بالقسمة (17 أ) - قطعة رقم (المشاريل) ومساحتها 11,798,1م2 بمنطقة (الري) والمستأجر من الهيئة العامة للصناعة بموجب عقد انتفاع القسيمة رقم (608) المؤرخ في 2012/10/14 والمجدد بعقد تجديد رقم (871) بتاريخ 2017/10/12 لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد. ووفقاً للبيانات المالية للشركة فإن العقار الاستثماري مرهون مقابل قرض ممنوع من بنك محلي لصالح الشركة الأم. وطبقاً للبيانات المالية المرحلية للشركة حتى تاريخ 2018/9/30 فقد بلغ إجمالي موجودات الشركة مبلغ 9,387,278 ديناراً كويتياً، كما بلغ إجمالي التزامات الشركة مبلغ 826,432 ديناراً كويتياً، وبلغ صافي موجوداتها في هذا التاريخ مبلغ 8,560,846 ديناراً كويتياً، والذي يتم تحويله على النحو التالي:

إجمالي حقوق الملكية: 9,946,329 ديناراً كويتياً.

إجمالي المستحق من الشركاء: (1,385,483) ديناراً كويتياً.

في التسعة أشهر المنتهية في 30 سبتمبر 2018، بلغت إيرادات إيجارات الشركة مبلغ 1,735,128 ديناراً كويتياً وصافي ربح بمبلغ 1,173,883 ديناراً كويتياً. كما أن الموجودات الرئيسية للشركة هي عبارة عن مستحق من أطراف ذات صلة بمبلغ 7,297,322 ديناراً كويتياً وعقارات استثمارية (حق انتفاع) مسجل بالتكلفة المستملكة بمبلغ 1,918,747 ديناراً كويتياً ومبنيون وأرصدة مدينة أخرى بمبلغ 164,327 ديناراً كويتياً ونقد وبنك معادل بمبلغ 6,882 ديناراً كويتياً.

تقدير القيمة العادلة لحصص شركة السيف القابضة في حقوق ملكية شركة سي فيو العقارية كما في 30 سبتمبر 2018.

- القيمة العادلة لـ 100 ٪ من حقوق الملكية لشركة سي فيو العقارية ذ.م.م 25,709,071
- القيمة العادلة للحصص الواحدة 257,091
- القيمة العادلة لحقوق ملكية شركة السيف القابضة في شركة سي فيو العقارية كما في 30 سبتمبر 2018 - 1,799,635
- الحساب الجاري الدائن المستحق لشركة السيف القابضة من شركة سي فيو العقارية طبقاً للبيانات المالية للشركة كما في 30 سبتمبر 2018 - 259,249
- صافي القيمة العادلة لحقوق ملكية شركة السيف القابضة في شركة سي فيو العقارية كما في 30 سبتمبر 2018 - 2,058,884 وفي ضوء كل من نتائج التقييم والاقتراضات المالية المذكورة في تقرير الخبير، بلغ صافي القيمة العادلة لحقوق ملكية شركة السيف القابضة في شركة سي فيو العقارية كما في 30 سبتمبر 2018 ما يعادل 2,058,884.دك (مليونان وثمانية وخمسون ألفاً وثمانمئة وأربعة وثمانون ديناراً كويتياً).

ثانياً: شروط المزاد

- أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المعين بالأوصاف ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
- ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد المصرف وفات رسوم التسجيل.
- ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه للثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايعة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
- رابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايعة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
- خامساً: إذا لم يتم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايعة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة. ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته وبإزم المزاد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.
- سادساً: يتحمل الراشي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم وتعديل عقد الشركة ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك وتآعب العمادة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
- سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.
- ثامناً: للشركاء حق الاعتراض على انضمام المزاد الذي تقدم بأفضل عطاء، خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد المحكمة عطاءه.
- تاسعاً: يجوز للشركة - ولأي من الشركاء - حتى قبل صدور الحكم برسو المزاد - باسترداد قدر من الحصص المحجوز عليها في حدود ما يكفي للوفاء بدين الدائن.
- عاشراً: يجوز للشركة - حتى قبل صدور الحكم برسو المزاد - باسترداد قدر من الحصص المحجوز عليها في حدود ما يكفي للوفاء بدين الدائن الحاجز أو باسترداد حادي عشر؛ في حالة اعتراض أي من الشركاء على انضمام من رسا عليه المزاد إلى الشركة. ولم تتم الشركة أو الشركاء، بالوفاء، بدين الدائن الحاجز أو باسترداد الحصص على النحو السالف بيانه، يصدر قاضي البيوع حكماً بحل وتصفية الشركة وتعيين مصف. ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن قابلاً للطعن عليه بالاستئناف وفقاً للقانون.

تنويه هام :

1. ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للعامة 266 من قانون المرافعات.
2. حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للعامة 277 من قانون المرافعات.
3. للرافع في دخول المزايعة -مراجعة إدارة كتاب المحكمة الكلية - للاطلاع على البيانات المالية للشركة وفقاً ما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب في الدعوى وذلك في موعد أقصاه اليوم السابق ليوم جلسة المزايعة المحددة.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-5-21	8	4123



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلمن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠١٩/٦/١٣ - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٨/٢٢٢ ببيع/٢ المرفوعة من:

١- سعد عيسى ربيع النومس عن نفسه وبصفته وكيلاً عن/ بطحاء، باهج عوض النومس
٢- سعود عيسى ربيع النومس عن نفسه وبصفته وكيلاً عن/ انتصار عيسى ربيع النومس و/ لولوه عيسى ربيع النومس
ضمد:

١ - ربيع عيسى ربيع النومس ٢ - نومس عيسى ربيع النومس ٢ - يوسف عيسى ربيع النومس
٤ - عبدالله عيسى ربيع النومس ٥ - فهد عيسى ربيع النومس ٦ - نورية عيسى ربيع النومس
٧ - حصة عيسى ربيع النومس ٨ - منى عيسى ربيع النومس

أولاً: أوصاف العقار:

عقار الوثيقة رقم ١٩٧٥/٤٩٦٢ الواقع في الفروانية - قطعة ٤٤ - شارع حبيب مناور - مجمع عيسى ربيع النومس - قسيمة ٢٠ - من المخطط رقم م/ ٢٦٢٢٦ ومساحته ٢٥٥١ م٢.

١- العقار عبارة عن مجمع تجاري إستثماري (واجهة تجارية) وهو مبنى قديم مكسي بالحجر الأردني، حيث تطل واجهته الرئيسية على شارع حبيب مناور وشارع فرعي (العقار يقع على زاوية) كما أنه تطل على واجهة العقار الخلفية على ساحة فضاء ومحول كهرباء.

٢- العقار مكون من سرداب ودور أرضي وأربعة أدوار مكرره وملحق.

٣- الدور الأرضي يحتوي على عدد (٧) محلات تجارية يتبع لكل محل جزء من السرداب.

٤- الأدوار الأربعة المكررة يحتوي كل منها على شقتين وكل شقة تتكون من غرفتين وحمامين وصالة ومطبخ.

٥- الملحق مكون من طابقين حيث يحتوي الطابق الأول على غرفة أما الدور الثاني فمكون من غرفتين وصالة وحمام ومطبخ.

٦- يوجد بالعقار مصعد واحد لخدمة الأدوار الأربعة المكرره.

٧- المساحة الإجمالية للعقار (٢٥٥١ م٢) وفقاً للشهادة العقارية المرفقة بتقرير الخبرة.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قدره ٢.٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ د.ك مليونين وخمسمائة ألف دينار كويتي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصرفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا أعيدت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: في حالة ايداع من اعتمد عطائه خمس الثمن على الاقل يؤجل البيع مع زيادة العشر.

خامساً: اذا اودع المزايده الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه الا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بايداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.

سادساً: اذا لم يتم المزايده الاول بايداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايده فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته، ويلزم المزايده المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سابعاً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

ثامناً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية اية مسؤولية.

تاسعاً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبه: ١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه «إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل».

ملحوظة هامة :

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٢٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2019-5-21	4	18045



وفيات

وفيات

محمد حسن علي القطان

86 عاما، شيع، الرجال:
حسينية آل ياسين (الحداد)
المنصورية، النساء: حسينية
أبا ذر الغفاري، الشعب، ق5،
ش5، م2، بجانب مسجد عمار
بن ياسر، ت: 66692900،
66333389

محمد عبدالله محمد العجيري

72 عاما، شيع، الرجال: قرطبة،
ق3، الشارع الثاني، م46،
النساء: السرة، ق4، ش1، م82

محمد منصور سالم الأذينة

61 عاما، شيع، الرجال: سلوى،
ق12، ش6، م33، النساء: القرين،
ق3، ش34، م9، ت: 65111126،
97885801

عبدالعزیز راشد عبدالله الوهيب

75 عاما، شيع، الرجال:
الخالدية، ق4، ش49، م7، ديوان
الوهيب، النساء: كيفان، ق1،
ش16، م43، ت: 99806988،
24818021

ليلی عبدالله عباس حسين

أرملة علي قمبر قمبر

59 عاما، شيعت، الرجال:
الرميثة، مسجد مقامس،
النساء: بنيد القار، حسينية
سيد علي الموسوي، ت:
62222797، 66565242

عايض عوض ضاوي الديحاني

79 عاما، يشيع اليوم بعد
صلاة التراويح، الرجال:
العزاء في المقبرة فقط (مقبرة
الصليبيخات)، ت: 99888177،
99891899